## القسم الإول

# الأرشيف المسرحي– النشأة والتطور

# المركزِ القوميِّ للمسرحِ والموسيقَى والفنونِ الشَّعبيّةِ

# نشأة وتطور أرشيف المسرح

من المعروف أن التقييم منهاج لقياس الوظائف والآنشطة المختلفة، وأداة لقياس مدى نوعية وجودة الخدمات التي تُوفَر للمستفيد، من أجل الوصول إلى مواطن القوة والضعف، ومعالجة أوجه القصور، وتعزيز الإيجابيات وتحقيق الرضا في تفعيل الأهداف الرئيسة، وتقويم الإجراءات الفنية المُتبعة، لضمان حفظ وصون الذاكرة المسرحية من الضياع والتلف.

## نشأة المركز القومي للمسرح، ولوائح تأسيسه

نص القرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة، في مادته الثامنة على أن البيت الفني للمسرح يختص بإحياء التراث القديم وتوصيل خدمة النشاط المسرحي بأرقي الأساليب وأبسطها في إطار حضاري ثقافي قيّم، مع تنمية المواهب وتحسين الأداء وتطويره (**النشرة التشريعية، ١٩٨٠**)، وعن مواد هذا القرار توضحها النصوص التالية:

— ١١٦٤ —

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠

بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للاطلاع ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبعية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم إلى وزارة الثقافة ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٨٠ — العدد ١٦

— ١١٦٥ —

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للكتاب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ بتولى وزير الدولة لرئاسة الجمهورية الاختصاصات المقررة بالقوانين واللوائح لوزير الإعلام والثقافة إلى أن يتم تنظيم الأجهزة التى كانت تابعة لوزارتى الإعلام والثقافة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول

المجلس الأعلى للثقافة

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " المجلس الأعلى للثقافة " تتبع الوزير المختص بشئون الثقافة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الثقافة للشعب وربطها بالقيم الروحية وذلك بتعميق ديمقراطية الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير مع تنمية المواهب فى شتى مجالات الثقافة والفنون والآداب ، وإحياء التراث القديم واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية .

وللمجلس الأعلى فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلى :

( ١ ) تخطيط السياسة العامة للثقافة ، فى حدود السياسة العامة للدولة ، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية فى أوجه نشاطها المختلفة .

( ٢ ) وضع ميثاق شرف للعمل الثقافى فى مختلف مجالاته والإشراف على تنفيذه والالتزام به .

**[ شكل ١] : ( مواد قانون ١٥٠ لسنة ١٩٨٠)**

(٣) رعاية الابداع الفكرى والفنى وحماية حقوق التأليف والأداء وتأمين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .

(٤) رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها .

(٥) إصدار التوجيهات والتوصيات إلى الهيئات الأهلية العامة فى ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة فى هذا الشأن .

(٦) تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة ودعم الخدمات الفنية التى تؤدى للتجمعات الثلاثية والعمالية وقطاع الفلاحين فى القرى والمشاركة بالعمل فى سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة .

(٧) الاهتمام بثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطنى قادر على حمل الرسالة .

(٨) تقديم الإنتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق انشاء البيوت الفنية والتنسيق بينها .

(٩) اقتراح أوجه التطوير فى برامج التعليم وأساليب نشر الوعى الثقافى والتذوق الفنى فى مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات .

(١٠) تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحى الانتاج الفكرى فى مجالات الثقافة المختلفة وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التقديرية والتشجيعية ، كما يتولى منح هذه الجوائز والإعانات ويشير بالرأى على الهيئات التى تتولى منحها .

(١١) اقتراح أوجه التطوير فى البرامج الإذاعية والتليفزيونية والتوصية لدى اتحاد الاذاعة والتليفزيون بأساليب ادماج الثقافة والفنون فى المواد المذاعة صوتيا ومرئيا .

(١٢) اقتراح تعيين ممثلين للمجلس فى سفارات جمهورية مصر العربية بالعواصم العالمية والعربية لتوثيق الروابط الثقافية مع شعوب العالم .

(١٣) اقتراح تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية الاقليمية والدولية .



مادة ٣ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الثقافة .

مادة ٤ — يشكل المجلس الأعلى للثقافة على النحو التالى :

- الوزير المختص بالثقافة ، رئيسا .
- وزير التعليم ، أو من ينيبه .
- وزير السياحة ، أو من ينيبه .
- وزير الدولة للشباب والرياضة ، أو من ينيبه .
- أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .
- رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .
- رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية التابعة للمجلس .
- مديرو البيوت الفنية .
- رئيس اتحاد الكتاب .
- نقيب الفنانين التشكيليين .
- نقيب المهن التمثيلية .
- نقيب المهن السينمائية .
- نقيب المهن الموسيقية .
- عدد من الأعضاء لا يزيد عن اثنين وعشرين يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضو يتم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥ — المجلس الأعلى للثقافة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله وعلى الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .



(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية .

(٤) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٦ — يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانة عامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس تعمل تحت إشراف الأمين العام للمجلس وتختص بمعاونة المجلس وشعبه ولجانه فى تحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات وتباشر الأعمال المالية والإدارية للمجلس كما تتولى تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس وتعمل بصفة خاصة على :

(١) تنفيذ برامج المساعدات العلمية والإعانات المالية للجمعيات الثقافية والفنية .

(٢) تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

(٣) التنسيق بين المحافظات فيما تقوم به أنشطة الثقافة الجماهيرية .

(٤) مباشرة اختصاصات العلاقات الثقافية الخارجية بالتعاون مع الأجهزة المختصة وتنظيم سفر الفرق والمعارض الأثرية والفنية والأدبية .

(٥) نشر الثقافة السينمائية وانتاج الأفلام التسجيلية والتجريبية وإقامة المهرجانات الدولية والمحلية وأسابيع الأفلام داخل الجمهورية وخارجها .

(٦) نشر التذوق فى مجالات الفنون التشكيلية .

(٧) رعاية الثقافة المسرحية والتنسيق بين أنشطة المسرح والموسيقى والفنون الشعبية والاستعراضية .

(٨) رعاية ثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وقدراته وتقديم النماذج المتميزة فى هذا المجال .

مادة ٨ — تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للثقافة بيوت للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتتولى المشاركة فى التوجيه الفنى عن طريق الارتفاع بمستوى الإنتاج المسرحى والموسيقى وتشجيع المواهب والقدرات .



على أن يكون لكل بيت موازنة داخلية تحدد موارده ومصروفاته ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٩ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص بشئون الثقافة لاعتمادها كما تبلغ القرارات بعد اعتمادها للوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها ، ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة ١٠ — للمجلس الأعلى للثقافة أن يشكل شعبا ولجانا دائمة أو مؤقتة للمعاونة فى مباشرته لاختصاصاته ويجوز أن يضم إلى تلك اللجان والشعب خبراء من داخل المجلس أو خارجه .

مادة ١١ — يتولى رئيس المجلس الإشراف على شئونه والتحقق من حسن سير العمل به ويتولى تقديم تقارير دورية إلى المجلس يعدها الأمين العام عن سير العمل ومدى تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة فى هذا الشأن .

مادة ١٢ — يكون للمجلس الأعلى للثقافة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

## الفصل الثانى

## فى الأجهزة الثقافية التابعة للمجلس

مادة ١٣ — تستمر الهيئة العامة للكتاب فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة .

مادة ١٤ — تستمر الهيئة العامة للآثار المصرية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة .



**(تابع مواد قانون ١٥٠ لسنة ١٩٨٠)**

ويضم لها صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٥ — تستمر أكاديمية الفنون فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الاكاديمية .

مادة ١٦ — تتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة للاستوديوهات والإنتاج السينمائى تتولى إنشاء وإدارة الاستوديوهات والمعامل وإنتاج الأفلام ذات الأهداف الوطنية والقومية .

مادة ١٧ — تتخذ الاجراءات اللازمة لإنشاء شركة للتوزيع ودور العرض السينمائى تتولى توزيع الأفلام السينمائية وإنشاء وإدارة دور العرض وتطويرها .

مادة ١٨ — ينشأ مجلس للثقافة بكل محافظة يشكل برئاسة المحافظ ويصدر تشكيل المجلس وتعيين خبرائه بقرار من المحافظ المختص .

ويتولى المجلس التنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية بالثقافة داخل حدود المحافظة ، ويكون مدير مديرية الثقافة أمينا للمجلس .

مادة ١٩ — تنشأ مديرية للثقافة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ، وتدرج اعتماداتها فى فرع مستقل فى موازنة المحافظة .

وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهـــزة الثقافة بالمحافظة أو غيرهم .

## الفصل الثالث

### أحكام عامة وختامية

مادة ٢٠ — يلغى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتنقل اختصاصاته إلى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢١ — تلغى الهيئة العامة للفنون والآداب وتؤول اختصاصاتها للمجلس الأعلى للثقافة .



مادة ٢٢ — تلغى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتحل محلها البيوت المسرحية المنصوص عليها فى المادة ( ٨ ) من هذا القرار والتركيبان المنصوص عليهما فى المادتين ( ١٦ ، ١٧ ) من هذا القرار .

مادة ٢٣ — يلحق مجمع اللغة العربية بوزارة التعليم .

مادة ٢٤ — تؤول إلى المجلس الأعلى للثقافة من أصول الهيئات الملغاة ملكية الاستوديوهات والمعامل ودور العرض وغيرها من الأصول التى لم تنتقل لملكيتها اى الهيئات والأجهزة المنشأة بموجب هذا القرار .

ويحل المجلس الأعلى للثقافة محل الهيئات الملغاة فى مباشرة الاختصاصات التى لم يرد النص على نقلها إلى الجهات التى حلت محلها ، كما يؤول للمجلس مالها من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة بهذه الاختصاصات .

مادة ٢٥ — تتخذ إجراءات نقل كافة وظائف واعتمادات موازنات كل من ديوان عام وزارة الثقافة والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والثقافة الجماهيرية والهيئة العامة للفنون والآداب والهيئة العامة للسينما والمسرح إلى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٦ — يصدر الوزير المختص بشئون الثقافة القرارات اللازمة لتشكيل لجان تتولى ما يلى :

- إعداد الهياكل التنظيمية وجداول ترتيب الوظائف والمقررات الوظيفية للمجلس الأعلى للثقافة وأجهزته ، تمهيدا لاعتمادها من الجهات المختصة .
- حصر العاملين بوزارة الثقافة والأجهزة والهيئات الملغاة واقتراح توزيعهم على الأجهزة والهيئات الجديدة وغيرها .
- حصر الأموال والموجودات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقلها إلى المجلس الأعلى للثقافة والاجهزة والهيئات الجديدة وذلك حسب طبيعة عملها واحتياجاتها .
- تقييم أصول وخصوم الهيئات الملغاة وتصفية مراكزها المالية .



مادة ٢٧ — يعتبر الوزير المختص بشئون الثقافة هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات الثقافية والأدبية والفنية التى يقتصر نشاطها على مجالات الثقافة والفنون والآداب كما يعتبر المجلس الأعلى للثقافة هو الجهة المختصة فى تطبيق أحكام القانون المذكور بالنسبة لهذه الجهات .

وعلى هذه الجمعيات أن تعيد شهر نظمها خلال ستة أشهر وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للثقافة وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية المخصصة بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية لهذه الجمعيات والمؤسسات والاتحادات إلى موازنة المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٨ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ٣ أبريل سنة ١٩٨٠ )

## (تابع مواد قانون ١٥٠ لسنة ١٩٨٠)

فالمركز القومي للمسرح يُعد إحدى الإدارات المركزية التابعة لقطاع شئون الآنتاج الثقافي الذي يتبع وزارة الثقافة، ويضمن إثراء الحياة الثقافية في إطار توظيف الثقافة لخدمة التنمية الفكرية والاقتصادية ومواكبة الثقافة العالمية باطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الآنسانية من خلال المركز القومي للمسرح، وغيره من أجهزة الآنتاج الثقافي.**(www.ecm.gov.eg،٢٠١٥)**

مر المركز القومي للمسرح بعدة مراحل؛ حيث انطلقت أول فكرة لإنشائه في عام ١٩٥٩عندما صدر القرار الجمهوري رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ والمُعدل بالقرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦١**(النشرة التشريعية،١٩٦١)**، بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى والحاقها بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة؛ حيث تعد وزارة الثقافة المسئولة عن الحفاظ على التراث الثقافي المادي والمعنوي، بغرض النهوض بالمسرح والموسيقى وإنشاء المنشآت اللازمة من مسارح وصالات موسيقية وتدريبية لنشر الوعي المسرحي والموسيقي والتشجيع على إنشاء الفرق المسرحية والموسيقية لإطلاق قدرات المبدعين فنيًّا وأكاديميًّا في مجالي المسرح والموسيقى.

وعلى قرار الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦**(الجريدة الرسمية،١٩٦٦)** الخاص بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى، بحيث تُعد مؤسسة فنون المسرح والموسيقى مؤسسة عامة تتبع وزارة الثقافة والإعلام تهدف إلى النهوض بالمسرح والموسيقى بالتشجيع على التأليف المسرحي والموسيقي، مع مساهمتها في تنفيذ التبادل الثقافي طبقا لاتفاقيات الحكومة مع الدول الأخرى، وقيامها بالمواسم الفنية ذات المستوى الرفيع.

وبصدور القرار الجمهوري رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩**(النشرة التشريعية،١٩٦٩)** الخاص بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية أُلغى القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ حيث تنشأ هذه الهيئة وتحل محل مؤسسة فنون المسرح والموسيقى، ولوزير الثقافة سلطة الرقابة والإشراف عليها؛ بحيث تتولى هذه الهيئة ممارسة النشاط الفني وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة في مجال المسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق فرقها ووحداتها الفنية وأجهزتها بتقديم الآنتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية، وتيسير سبل الثقافة للشعب وتغذية وجدانهم بتلك الفنون التي تهتم بها بما لايتعارض مع القيم.

ووَفقًا للقرار الجمهوري رقم٢٨٢٧ لسنة١٩٧١والمُعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦.**(النشرة التشريعية،١٩٧٦)**الخاص بإلغاء القرارين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار ورقم ١٧٨٢ لسنة١٩٦٩ وإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى وإعادة تنظيمها لتحل محل المؤسسة المصرية العامة للمسرح والسينما، والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية، بهدف المشاركة في التوجيه الوطني وتقديم الآنتاج الرفيع للسينما والمسرح والموسيقى، وربطه بالتطورات العالمية، وتسويقه من خلال تشجيع المواهب ومعاونة القطاع الخاص من خلال الآنشطة النوعية التي تتضمنهاهذه الهيئة.

وفي نص المادة ٢٢ من القرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ أُلغيت الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١، وحَل محلها البيوت المسرحية المنصوص عليها في المادة الثامنة من قرار ١٥٠ لسنة ١٩٨٠، فهي بمثابة مؤسسات علمية معتمدة في مجالات فنون العرض الحي تهدف إلى الإرتقاء بالفنون وإعداد المتخصصين فيها والإتجاه بها اتجاها قوميا من أجل الحفاظ علي التراث الفني في مجالات المسرح والموسيقى والفنون الشعبية ليكون مرجعًا للباحثين والمتذوقين، وشاهدا علي الآنجازات المصرية المبدعة في مختلف أشكالها، ومايؤكد على ذلك، القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣ الخاص باعتبار إنشاء المركز القومي للمسرح من المنفعة العامة.**(الجريدة الرسمية،١٩٩٣)**

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣
باعتبار مشروع إنشاء المركز القومى لفنون المسرح من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذه.
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض فى بعض الاختصاصات
والمعدل بالقرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٠ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛
قـــرر :
( المادة الأولى )
يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المركز القومى لفنون المسرح .
( المادة الثانية )
يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار رقم ٨ شارع عماد الدين قسم الأزبكية
اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ومساحته ١١٩٢٫١٧ مترا مربعا
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالكشف والمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى
الموقعين .
( المادة الثالثة )
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤١٣ هـ
( الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٣ م ) .
دكتور/ عاطف صدقى

**[ شكل ٢] : (قرار ٥٠ لسنة ١٩٩٣ – الجريدة الرسمية)**

وفي ضوء ماتقدم، يتضح لنا إلى أي مدى كان دور القائمين على العمل الثقافي كبيرًا وحرصهم على ضرورة تهيئة الأجواء المناسبة لتنمية النشاط الثقافي المسرحي من خلال مؤسسة معنية بحفظ التراث المسرحي، لضمان الحفاظ على المقتنيات المسرحية، والمكتسبات الثقافية التي حققها النشاط المسرحي منذ نشأته.

وهنا أتساءل هل سلك المركز ميدان الأرشيف بنفس المنحى الذي شهدته المراكز المتخصصة الأخرى ليكون رائدًا في توثيق التراث الفني والأدبي القومي؟

وبملامسة أرض الواقع تورد الإجابة بالسلب، وعليه يُقترح بعمل مسح للواقع الثقافي الفني للهيئات المنوطة بحفظ التراث بعامة والمسرحي بالأخص، مع إعداد الدراسات اللازمة لجمعه، والإسهام في نشره والتعريف به من خلال إعداد خطة ثقافية من قِبل الوزارة تنظم الكثير من الفعاليات الثقافية والفنية المحلية منها والدولية كالمهرجانات والندوات والمعارض وورش العمل والتدريب في مجالات الثقافة والفنون وتوثيق التراث.

**الهيكل التنظيمي للمركز القومي للمسرح**

**[ شكل ٣] : ( الهيكل التنظيمي الفني والإداري ٢٠١٦- ٢٠١٧)**

يُعد المركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية بمثابة حجر الأساس لتوثيق العروض المسرحية وكافة الآنشطة الفنية المتعلقة بمجالات فنونه الثلاثة، ولكن هل يتم تنظيمه وفقا لقرارات إنشائه وهيكله التنظيمي؟

فوَفقًا لهيكله التنظيمي الفني والإداري.**(الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة،٢٠١٧)** وجدته مختلف تمامًا عن أرض الواقع، فالهيكل الإداري الفعلي للمركز يتكون من إدارتين أساسيتين وهما: الأولى الإدارة العامة لبحوث الثقافة المسرحية، والثانية الإدارة العامة للمتحف، وضم كل منهما إدارتين مختلفتين؛ بينما في الواقع نجد الإدارة العامة للمتحف غير مقُسمة نهائيًا، والإدارة العامة لبحوث الثقافة المسرحية تشمل عدة إدارات، كما سيتم توضيحهم على النحو التالي مصاحبًا لدور ووظيفة كل منهم، مع العلم أن هذه الإدارات غير ثابتة وتتغير بتغير أسلوب العمل والقائمين على تنفيذه:

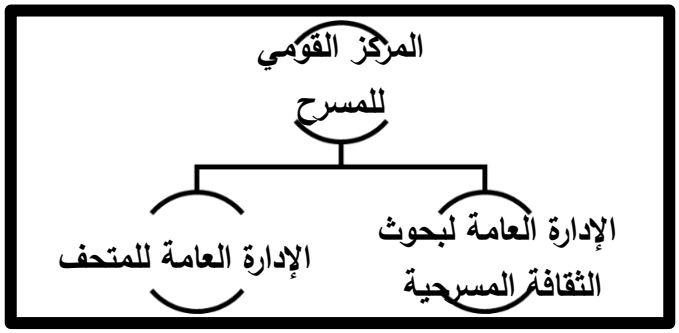


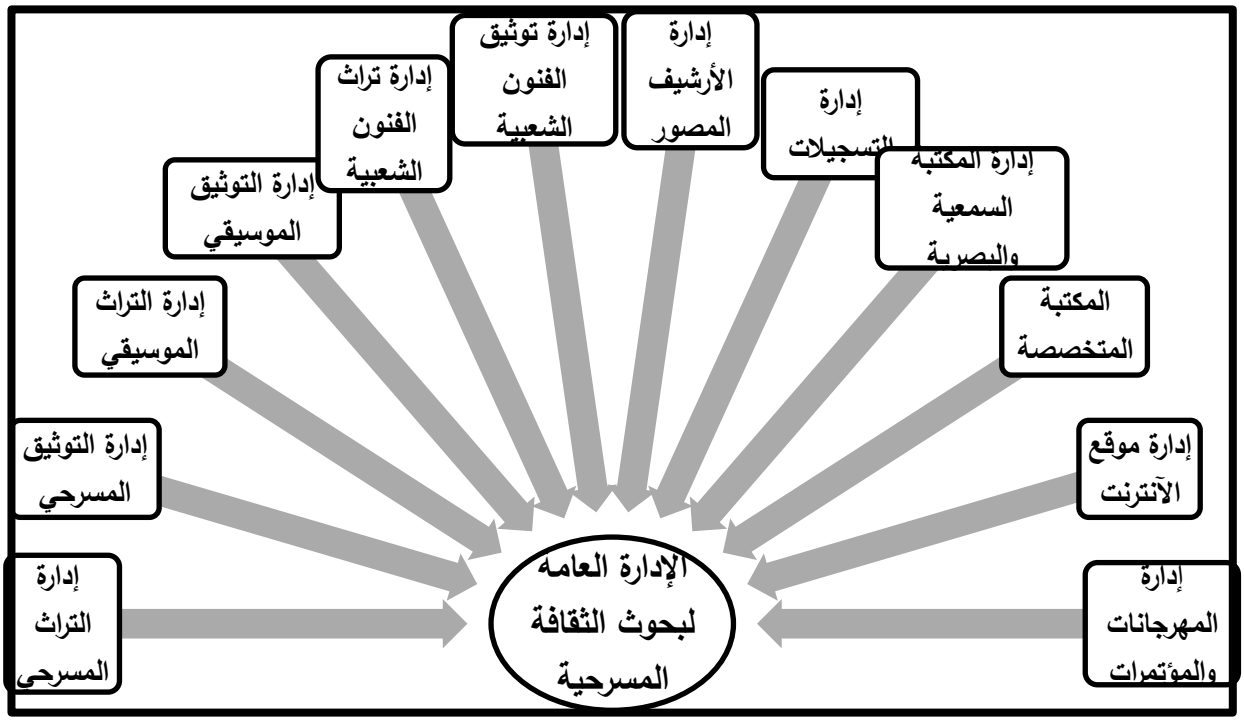


**[ شكل ٤] : (الهيكل الواقعي للمركز القومي للمسرح- ٢٠١٦-٢٠١٧)**

➢ **الإدارة العامة لبحوث الثقافة المسرحية، وتشمل :**

- **إدارة التراث المسرحي،** وهي الإدارة المختصة بجمع كل ما نُشر ورقيًا خلال الفترة من ١٨٦٠ حتى ١٩٦٠، والمتعلقة بالمواسم المسرحية، والتي تعكس أهمية الإصدارات المسرحية المصرية والعربية النادرة، ومن أمثلة ذلك الصور التالية:

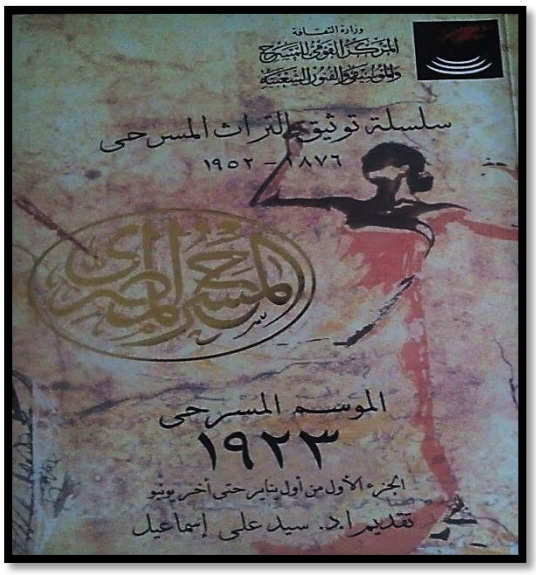


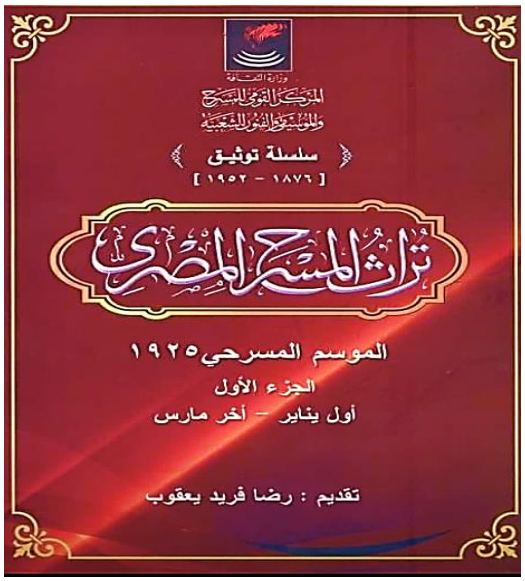


- **إدارة التوثيق المسرحي،** وهي التي تقوم بجمع وتوثيق كل ما يُنشر عن المسرح المصري، وأنشطته المتنوعة في الفترة التي تلي عام ١٩٦٠ وحتى الآن في شكل كتب وسلاسل، بالإضافة إلى جمع النصوص المسرحية المُقدمة في تلك الفترة، ورصد الحركة المسرحية ، وأهم أعمال الرواد المسرحيين الفنية.

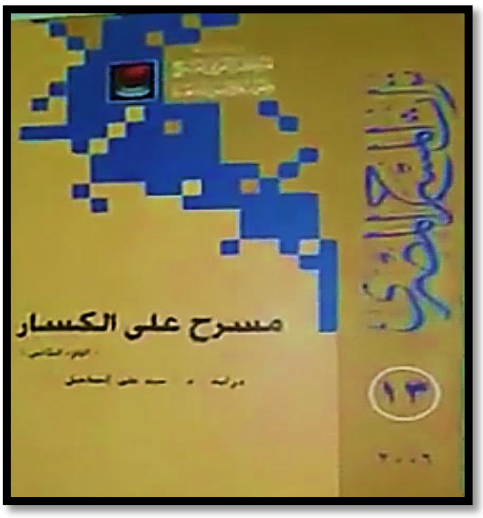


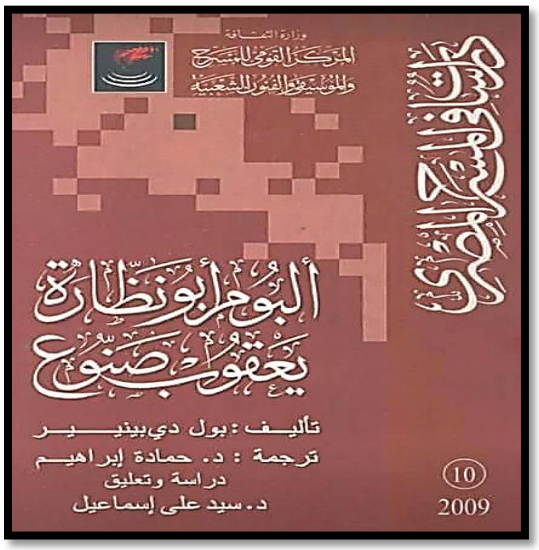

- **إدارة التراث الموسيقي،** وهي التي تقوم بجمع وتصنيف التراث الموسيقي من قبل عام ١٩٦٠، وإعداده للنشرفي أشكال متعددة، ويتضح ذلك في الصور التالية.

**(كتاب عن أحداث وحياة سيد درويش)**

**(مطبوع عن الموسيقار رفعت جرانه وأهم انجازاته)**

- **إدارة التوثيق الموسيقي،** وهي الإدارة التي تقوم بتوثيق كل ما يكتب عن النشاط الموسيقي والغناء المصري والحركة الموسيقية في الفترة التي تلي عام ١٩٥٢م، وحتى الآن.

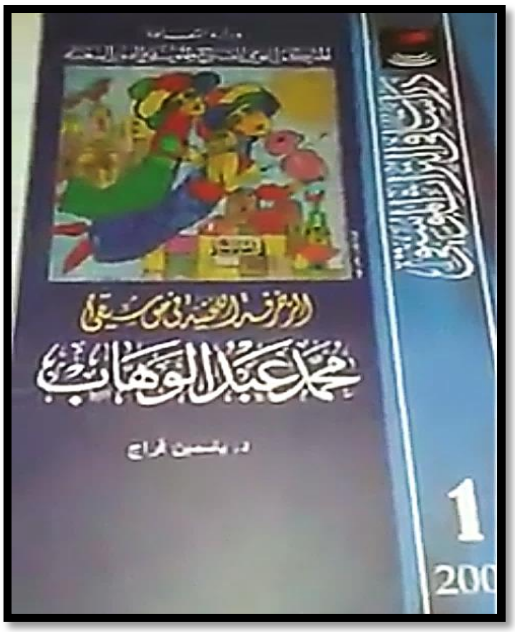

- **إدارة الأرشيف المصور**، وهي التي تقوم بجمع وتوثيق صور العروض المسرحية المصرية سواء أكانت صورا فوتوغرافية أو فيلمية أو حديثة على أسطوانات DVD .

**(مسرحية الجلف– لأنطون تشيكوف؛**
**ترجمة زكي طليمات– مارس ١٩٤٦)**

- **إدارة تراث الفنون الشعبية**، وهذه الإدارة تقوم بجمع أشكال التراث الشعبي المصري المتنوع، وتسجلها وتعدها للنشر الورقي.

- **إدارة توثيق الفنون الشعبية**، هي إدارة تقوم بجمع وتسجيل (توثيق) كل ما يُنشر عن الآنشطة والفعاليات الفنية الشعبية التراثية منها والحية.

- **إدارة المكتبة المتخصصة،** وهي التي تضم كافة أنواع الكتب والمراجع الخاصة بفنون المسرح، وجميع الإصدارات الصادرة من المركز عن المسرح

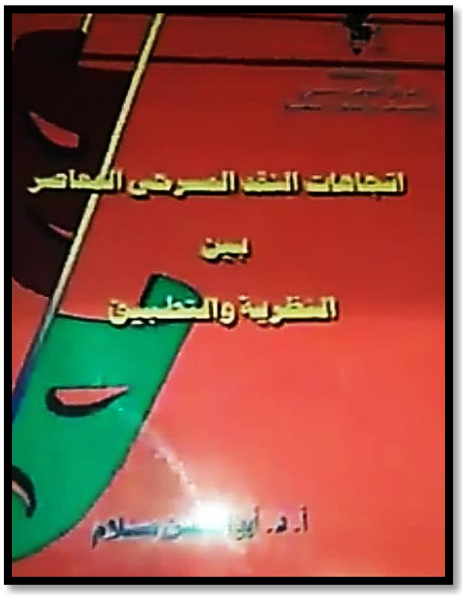


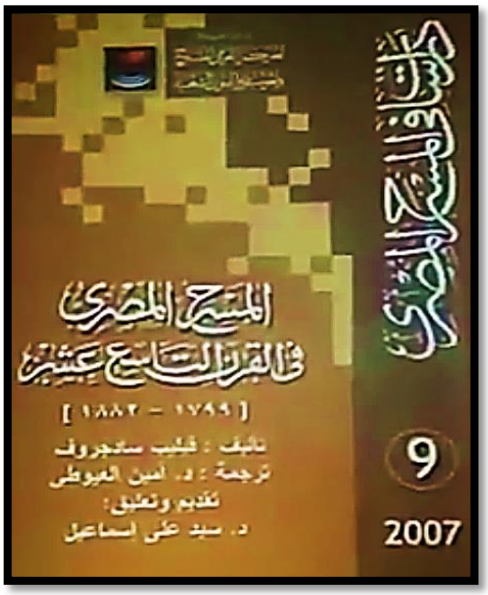


- **إدارة التسجيلات،** وهي الإدارة التي تقوم بتصوير كافة العروض الفنية والمؤتمرات، ولقاءات الرواد، والمهرجانات، والندوات المسرحية، والموسيقية والفنية الشعبية الفيديو والفوتوغرافيا.

**(العرض المصري طقوس - فرقة كلية تجارة عين شمس – مسرح ميامي بالعتبة ٢٠١٧)**
**(إحدى توثيقات المركز في فعاليات مهرجان المسرح العربي- الدورة الخامسة عشر- ٢٠١٧)**

**(إحدى تسجيلات المركز للقاءات الرواد)**

- **إدارة المكتبة السمعية والبصرية**، وهي التي تتولى مهمة جمع كافة التسجيلات المسموعة والمرئية وفنون العرض الحي، في أشكال مختلفة بدءًا بشرائط الكاسيت ثم أصبحت على أسطوانات مدمجة لسهولة توفيرها للباحثين والمهتمين.

- **إدارة موقع الآنترنت**، وهذه الإدارة من المفترض أن تهتم بمتابعة وتطوير الموقع الخاص بالمركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية من أحداث فنية، وثقافية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون بها قاعدة بيانات و قناة اتصال تربط بين المركز والباحثين والمهتمين بالمسرح من أجل إحاطتهم بكل ماهو جديد عن العروض الفنية والأعمال الثقافية التي يختص بها المركز، ولكن للأسف لم يحقق الغرض الإساسي من هذه الإدارة كما ينبغي أن يكون، فهي متوقفة حاليا، فكان للمركز موقع إلكتروني في عام ٢٠٠٨، يختص بكل أخبار المركز؛ إلا أنه توقف نظير ترميمات وتغيرات بموقع ومبنى المركز، وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء موقع آخر إلا أنه توقف أيضا عقب أحداث ثورة يناير ٢٠١١، والآن يبدأ المركز بمحاولات جديدة في إعادة تشغيل خدمة الآنترنت.

- **إدارة قسم المؤتمرات والمهرجانات**، وهذا القسم هو قسم حديث الولادة يهدف إلى إعداد خطط لإقامة مؤتمرات ومهرجانات دورية وسنوية على المستوى المحلي والدولي في مجالات المركز الثلاثة؛ إلا أنه اقتصر على المحلي فقط من دون الدولي، وتوقف حاليًا لقرارات إدارية.

وهنا يُطرح السؤال على أي أساس تم تقسيم الإدارات إلى توثيقية وتراثية؟ وهل هناك جدوى من ذلك التقسيم؟ إن تصنيف الإدارات بأنها تراثية أو توثيقية ناجم عن اعتقادات شخصية وغير موضوعية، ودون مبرر واضح، ولهذا فإن مثل هذا التصنيف لا يقدم سوى القليل المهم بالنسبة لنا.

- **الإدارة العامة للمتحف**، تأتي أهمية إنشاء المُتحَف القومي للذاكرة الثقافية المصرية تأكيداً لشخصية مصر الثقافية والفنية بعمقها الحضاري، والذي يقوم بدور مهم في حفظ ذاكرة الوطن الثقافية، حيث يضم الرموز الثقافية والفنية التي كان لها اسهام مميز في بنية ثقافة الوطن إبداعا وبحثا.

**[ شكل ٥] (صورة مُجمعة لمقتنيات المتحف)**

أما فيما يتعلق بالعاملين فنجده يختلف أيضا عن قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥.**(النشرة التشريعية،١٩٧٥)** الخاص بلائحة العاملين والفنانين بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى، فالمركز لايضم متخصصين بالقدر الكافي، ويفتقر الهيكل التنظيمي مما يجعل توزيع الإعمال والمسئوليات والسلطات بين الأفراد غير واضحة، وتصميم الآنظمة والوسائل لضمان تحقيق الاتصال الداخلي غير فعَّال، وغيرها من السلبيات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق هيكل تنظيمي غير دقيق.

وهنا السؤال لماذا تجاهل مسئولو المركز الهيكل التظيمي الذي وضعه المختصون وكان عينًا راصدة لأجهزة الدولة ومؤسساتها؟ أيرجع ذلك لوجهات نظر شخصية!؟

وعلى أثر ماتقدم نؤكد أنه لا يمكن إغفال تأثير الهيكل التنظيمي على سلوك الأفراد في أي منظمة، لأنه أحد العناصر الرئيسة لتنظيمها، ووسيلة وأداة ناجحة لتحقيق أهدافها. **(العامري&الغالبي،٢٠٠٨)** بتقسيم الأعمال والتخصص، وتحديد الأدوار، وتكوين الوحدات التنظيمية، فتفويض السلطة كلها تؤثر بدرجة كبيرة إيجابا أو سلبا تبعًا لتكوين جوانب الهيكل التنظيمي الرئيسة.

ومن خلال الهيكل الواقعي للمركز يمكن لنا تدارك سلبياته؛ حيث نجده ينحرف عن المسار الأساسي للهيكل التنظيمي المُعتمد، ويرجع ذلك للأسباب التالية :

١. أنه لم يُطبق جدول الوظائف، وهو الجدول المعني بتوزيع الوظائف حسب الهيكل التنظيمي المُعتمد.

٢. أنه لم يتوافر به جدول ترتيب الوظائف، فهو الجدول الذي يشمل مسميات وظائف الجهة الحكومية مُصنفة طبقًا للمجموعات العامة والنوعية، وموزعة على الدرجات المالية

وفي ضوء هذا الآنحراف، وجب علينا تدارك هذه السلبيات من خلال اتباع الخُطوات التالية:

١. اعتماد وإعداد بطاقات وصف الوظائف لتعيين الموظفين وفقًا للوظائف العامة والنوعية، فالعامة هي الوظائف التي تتجانس في مستويات التأهيل العلمي اللازم لشغلها، والنوعية هي الوظائف التي تتشابه في أعمالها.

٢. اعادة تقييم الوظائف القائمة، أي اعادة النظر في الدرجة المالية التي أقيمت بها الوظيفة إذا تم تعديل البناء التنظيمي للجهة الحكومية.

٣. استحداث وظائف جديدة، أي إضافة وظائف جديدة عند تعديل البناء التنظيمي للجهة الحكومية، أو إضافة أنشطة أو مجالات عمل جديدة بها.

٤. توضيح المدة البينية، وهي التي تُعني مدة الخبرة العملية التي يلزم قضاؤها في الدرجة المالية الأدنى للترقية إلى الدرجة المالية الأعلى مباشرة، مع توضيح بيان شروط شغل الوظيفة في كل درجة مالية من ناحية التأهيل العلمي والخبرة العملية اللازم لشغلها.

**وظائف واختصاصات أرشيف المسرح المصري**

- **رسالته**

هل هناك رؤية واضحة له؟ وكيفية اطلاع المستفيدين على روائعه التراثية؟

يقوم الأرشيف بتطبيق سياسة محددة ترمي إلى خدمة المجتمع والنهوض به، كونه مركزًا من المراكز المتخصصة في حفظ التراث الإبداعي، والمسئول عن ذاكرة مصر القومية في مجالات فنونه الثلاثة المسرح والموسيقى والفنون الشعبية، فيقوم بعقد ندوات متخصصة ومؤتمرات علمية ومهرجانات في تلك الفنون، كما يقيم لقاءات بالرواد بهدف توثيق تجربتهم ومسيرتهم الفنية وتعريف الأجيال القادمة بدورهم وبما قدموه من إنجازات، بالإضافة إلى أنه ينتج أفلامًا تسجيلية عن أعلام الحركة المسرحية والموسيقية والشعبية في مصر، ويعرضها في الاحتفالات الخاصة بهم. **(عوض، ١٩٨٣)**

ولكن إذا كان من جهة نمنح المركز القومي للمسرح هذا الوضع السامي فإن من جهة أخرى من الضروري ذكر محتواه ومايقتنيه من مواد أرشيفية متنوعة، فجمال وأهمية وتوجه المركز لا يتبدى إلا بإنعكاس الجمال الذي يمت إلى محتواه (المواد الأرشيفية).

➢ **وظائفه**

يُعد المركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية في أصوله البعيدة ومظاهره القريبة، الذاكرة الحية التي تُعني بكافة المعلومات حول التراث المسرحي، فهو المادة الأولى والخصبة للأرشيف المسرحي، ولا يمكن الاستغناء عنه، فقام المركز بالعديد من الوظائف المباشرة منها، وغير المباشرة، و تمثلت المباشرة في :

١. جمع وتسجيل الرصيد العلمي والثقافي للنشاط المسرحي، وحفظ الأصول التراثية للحركة المسرحة، وإحياء الثقافة الفنية للمجتمع، وتوفيرها لخدمة الأجيال القادمة.

٢. تقديم خدمات المعلومات للمستفيدين لإعانتهم في تلبية احتياجاتهم والاستفادة من مقتنيات المركز.

٣. تسجيل بيانات ومقتنيات المركز وتنظيم تداولها مستخدمًا في ذلك عدة سجلات يؤدي كل سجل منها الهدف الذي وُضع من أجله؛ حيث يختلف تدوين بيانات كل سجل وَفقًا لأنشطة وإدارات المركز وغيرها من البيانات التي يرى المركز ضرورة تسجيلها، فمثلًا نجد في إدارة التراث المسرحي سجلًا ورقيًا به بيانات عن النصوص المسرحية المحفوظة بالإدارة التي تصل إلى ٣٠٠٠ نص مسرحي، مرتب هجائيًا بعناوينها، متضمنًا البيانات الآتية: عنوان المسرحية، ورقمها، مؤلفها أو مترجمها ونوعها إما مصورة أو مخطوطة، وملاحظات، أما غالبية السجلات الأخرى تتضمن البيانات التالية:

| مسلسل | اسم الصنف | كمية الصنف | تاريخ الصنف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | - صور فوتوغرافية | | | - يكتب السعر التقديري أحيانا<br>- يكتب عدد النسخ أحيانا أيضًا |
| | - أسطوانة مسجل عليها صور لعروض فنية، أو ملف صوتي | | | |
| | - نصوص مسرحية | | | |

فعمليات الحفظ والتنظيم وجمع الوثائق من أكبر الوظائف، وأكثر الآنشطة التي تقع على عاتق المؤسسات الأرشيفية بوجه عام والمركز القومي للمسرح بوجه خاص.

أما عن الوظائف غير المباشرة، فهي وظائف غائبة بالأرشيف رغمًا من أهميتها ومن أمثلتها:

١. وظيفة التعاون، وهي نشاط يتفق عليه أكثر من طرف لتيسير سبل الإفادة من كافة الموارد المتاحة لدى جميع الأطراف المتعاونة.(**قدوره،٢٠٠٧**)، ورغمًا من أهمية تلك الوظيفة في توحيد الجهود لحفظ وصون التراث، والاستفادة من إمكانات كل طرف في تجميع ورصد التراث وتوثيقه؛ إلا أن المركز لايولي وظيفة التضافر في جهود الجمع الميداني للوثائق المسرحية الواجب ضمها إلى المركز وعدم التنسيق بينه وبين الهيئات والإدارات ذات العلاقة بمجالات فنونه الثلاثة كأكاديمية الفنون، والبيت الفني للمسرح، والفنون الشعبية، ومسارح الهيئة العامة لقصور الثقافة، هيئة الرقابة على المصنفات الفنية،...وغيرها، مما قد يؤدي ذلك إلى تشتت التراث المسرحي وتكراره، فلماذا كل هذا التوجس من مسألة التعاون في جمع وتوثيق فنون الأداء الحي؟ هل يرجع السبب في ذلك لتلك الجهات نفسها حيث كل جهه لها مبررات تدعيها للاحتفاظ بوثائقها، أم يرجع السبب لعدم وجود استراتيجية وسياسة مُحكمة تضمن حماية الجمع، أم يرجع السبب لعدم الوعي بمدى أهمية وظيفة التعاون؟

ويبدو أن الحل العلمي والشرعي لمثل هذه الإشكاليات هو اصدار قرار من الحكومة المصرية بجمع التراث الآنساني الفني وضم كل المجموعات المتعلقة بأنشطة المركز والموجودة في أماكن مشتتة وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية المُتبعة في ذلك.

٢. استثمار المواد الأرشيفية الموجودة بالأرشيف وترويجها(**عيسوي، ٢٠٠٨**)، وهنا نجد أنه بعد رصد وتسجيل الأعمال الفنية وتحويلها إلى المركز كمواد أرشيفية تراثية لايمكن الاستفاده منها كما ينبغي، فلا يوجد تخطيط منظم وآمن لرواج أعمال ونشاطات المركز المختلفة، مما يسبب ركود لتلك الآنشطة وعدم الاستفادة منها في النواحي الفنية والتعليمية والتجارية، فمسألة تسويق واستثمار المنتوج الوثائقي أمرًا هامًا في تزويد موارد المركز.

٣. تدريب المستفيدين.(**جريس&القاسم، ١٩٩٨**)، هي مسألة لاتحظى باهتمام نهائيًا في المركز رغمًا من أنها تُعد إحدى الخدمات والوظائف الحديثة الواجب توافرها في المراكز البحثية والأرشيفات لأهميتها في تحقيق الاستخدام الواعي للأرشيف، والنهوض بالباحثين وتأهيلهم وصقل مهاراتهم في مجال التراث الإبداعي ومجال الوثائق والأرشيف، وتعريفهم بطبيعة الوثائق المحفوظة به وبنية أشكالها، وأساليب تنظيمها، وحفظها وطرق استرجاعها، ثم كيفية تعظيم الاستفادة منها في أبحاثهم.

٤. رعاية الموهوبين.(**النوايسة،٢٠٠٠**)، تُمثل هذه الخدمة من الخدمات الواجب توافرها بالأرشيف لتعزيز وظائفه الخاصة بخدمة المستفيدين، كما تعد من وسائل حث الأجيال بكيفية التذوق الجمالي وترقيته، ومدى أهمية الحفاظ على مقتنياته التراثية لاستمرارية تقديم أفضل الخدمات.

وبعد..هل مثَّل أرشيف المسرح (المركز القومي للمسرح) دورًا حيويًا في تحقيق أهدافه وتقديم وظائفه وخدماته على أحسن وجه؟

فيمكننا القول: إنه حدث انحراف عن هدفه وتوجهه، فلايزال ثمة وظائف بالأرشيف لم تكن واعدة رغمًا من أهميتها، ويرجع السبب لعدم توافر المتخصصين، وعدم وجود خطة استراتيجية تهدف إلى رفع مستوى المركز الثقافي الفني والتراثي.

ألم يكن ذلك سببًا كافيًا لتبني رؤاهم حول طبيعة حفظ وتوثيق وإتاحة الوثائق المسرحية المتنوعة؟ ولذلك بات من الضروري تطبيق معيار وصف الوظائفISDF (**عبد العزيز، ٢٠١٤**) في المركز القومي للمسرح من حيث الوظيفة الرئيسة والفرعية (النشاط)، لمدى أهمية وقدرة هذا المعيار على تنظيم مثل هذه العمليات، إذ يحق النظر إليه بمقتضى أهميته على نحو الضرورة العلمية، وبهذا يكون إجراءًا أساسيًا لتطوير أهداف وتوجهات المركز وتفعيل استخداماته على نحو علمي حقًا، وفيما يلي بيانات النموذج التطبيقي للمركز القومي للمسرح:

**أولًا وصف الوظيفة الرئيسة**

| البيان | الوصف |
|---|---|
| **حقل التعريف بالوظيفة** | |
| **النوع** | وظيفة رئيسة |
| **الاسم الرسمي** | جمع وحفظ التراث المسرحي، بالمركز القومي للمسرح |
| **الاسم الموازي** | |
| **الاسم الآخر** | حفظ وتوثيق التراث ونشر الثقافة المسرحية بالمركز القومي للمسرح |
| **التصنيف** | |
| **حقل مسار الوظيفة** | |
| **التواريخ** | وَفقًا للقرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة، وطبقا لنصوص مواده يُعدُّ المركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية إدارة مركزية تتبع قطاع شئون الآنتاج الثقافي التابع لوزارة الثقافة، ويختص بإثراء الحياة الثقافية، وإحياء التراث القديم، باطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الآنسانية من خلال التراث المحفوظ بالمركز القومي للمسرح. |

| البيان | الوصف |
| --- | --- |
| **الوصف** | يرجع مسألة جمع وتنظيم وحفظ التراث الثقافي لفنون الأداء الحي بمختلف أشكاله من وثائق، وصور، وتسجيلات، بغرض تعزيز مسئولية المركز القومي للمسرح للنهوض بالمسرح وحفظ التراث المسرحي، ونشر الوعي المسرحي والإرتقاء به وإعداد المتخصصين فيه، فتتطلب عملية جمع المعلومات جهدًا بالغًا ونهج أكثر فاعلية، لأنه يتطلب الفحص الدقيق والجيد للوثائق المتوافرة فى المؤسسات المعنية بحفظ التراث، أو الأفراد المانحة للمقتنيات التراثية والمقرر حفظها بالمركز، لمراجعتها وتحديد منها ذات العلاقة بأداءات وأهداف والمركز وأنشطته، ويُقرر بجمعها بكافة أشكالها المتوفرة، وحفظها بالمركز وَفقًا لسياسة الحفظ المُتبعة، بحيث يتم حفظها في الإدارة التابعة لها، وقد انقسمت الإدارات إلى إدارات خاصة بالتوثيق وإدارات خاصة بالتراث، من دون أساس علمي لذلك التقسيم، ويرجع ذلك لأن العاملين على تنفيذ تلك العمليات ليس لديهم الكفاءة والخبرة الكافية بقواعد الترتيب وطرق التصنيف والفهرسة المختلفة. |
| **تاريخ الوظيفة** | يرجع تاريخها منذ فكرة نشأة المركز القومي للمسرح في عام١٩٥٩، وحتى الآن، لتأصيل وتأريخ حركة الفن المسرحي ورصد وتوثيق المواد المُتعلقة بتراث فنون العرض الحي |
| **التشريعات** | القرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة، القرار الجمهوري رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ والمُعدل بالقرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى والحاقها بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة، والقرار الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى، والقرار الجمهوري رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وإلغاء القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦، ولوزير الثقافة سلطة الرقابة والإشراف عليها، والقرار الجمهوري رقم٢٨٢٧ لسنة١٩٧١ والمُعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإلغاء القرارين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار ورقم ١٧٨٢ لسنة١٩٦٩ وإنشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى وإعادة تنظيمها لتحل محل المؤسسة المصرية العامة للمسرح والسينما، والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية |

| البيان | الوصف |
| --- | --- |
| **حقل العلاقات** | |
| **الاسم الرسمي للوظيفة ذات الصلة** | رصد وتوثيق التراث المسرحي |
| **النوع** | وظيفة رئيسة |
| **تصنيف العلاقة** | هرمية |
| **وصف العلاقة** | يتم جمع المادة التراثية الخاصة بالمسرح المصري قبل عام ١٩٦٠ من دار الكتب والوثائق القومية؛ إلا أن هذا الجمع توقف حاليا؛ بينما الآن يتم إرسال مصورين لتصوير العروض والاحتفالات، وعند نهاية العمل اليومى يفحص المادة المجمّعة من ملاحظات وحوارات وصور وفيديو ثم يتم فهرستها وإعدادها للحفظ علىCDS |
| **تواريخ العلاقة** | منذ نشأة المركز وحتى الآن |
| حقل الضبط | |
| **المُعرف القياسي للوصف** | |
| **المُعرف القياسي للجهة المُعدة** | |
| **القواعد المستخدمة** | المعيار الدولي لوصف الوظائف ISDF. ط١. ٢٠٠٧ |
| **حالة الوصف** | نهائي |
| **مستوى الوصف** | متوسط |

| البيان | الوصف |
| --- | --- |
| **تاريخ إنشاء التسجيلة أو تعديلها وحذفها** | أبريل ٢٠١٦ |
| **اللغات والخط** | اللغة العربية |
| **المصادر** | وزارة العدل،النشرة التشريعية. (أبريل ١٩٨٠). **قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة** . القاهرة : المطابع الأميرية، عوض،سمير. (١٩٨٣). **مسرح حديقة الأزبكية**. القاهرة : المركز القومي للمسرح، عمر،أحمد أنور. (١٩٧٦). **الإجراءات الفنية للمكتبات : عمليات التزويد والاعداد والصيانة**. (ط٣). القاهرة: دار النهضة العربية. |
| **ملاحظات** | |
| الربط بين الوظائف والهيئات الإعتبارية والمواد الأرشيفية وغيرها من المصادر | |
| **الاسم الرسمي للمصدر ذات الصلة** | المركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية |
| **طبيعة العلاقة** | هو بمثابة المؤسسة المعنية بحفظ وتوثيق ونشر التراث المسرحي في جمهورية مصر العربية |
| **تواريخ العلاقة** | منذ نشأة المركز، وحتى الآن |

**ثانيًا وصف الوظيفة الفرعية (النشاط)**

| البيان | الوصف |
|---|---|
| حقل التعريف بالوظيفة | |
| **النوع** | نشاط |
| **الاسم الرسمي** | تسجيل العروض المسرحية والآنشطة الفنية الأخرى |
| **الاسم الموازي** | |
| **الاسم الآخر** | توثيق العروض المسرحية والآنشطة الفنية الأخرى |
| **التصنيف** | |
| **حقل مسار الوظيفة** | |
| **التواريخ** | مذ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ والمُعدل بالقرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦١الخاص بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى والحاقها بوزارة الثقافة والإرشاد القومي، وهو يهدف إلى تسجيل العروض المسرحية والاهتمام بالآنشطة الفنية الأخرى ورسم سياسة إنشائية، وغيرها من المساهمات للنهوض بهذه الآنشطة كالإعانات، وغيرها |
| **الوصف** | اقتصرت عمليات التسجيل والتوثيق بالمركز على تسجيل العروض المسرحية والفنية الأخرى على أسطوانات مختلفة التقنية والحجم تتسم بمساحات تخزينية هائلة، يُمكن الإطلاع عليها وَفقًا لشروط الإتاحة بالمركز، فضلًا عن استخدام كاميرا رقمية تتيح التصوير الثابت والفيديو لتصوير العروض المسرحية والاحتفالات الفنية الأخرى الخاصة بمجالات الموسيقى والفنون الشعبية، وفور نهاية التسجيل يُفحص المادة الفنية المجمّعة، ومن ثَم فهرستها وإعدادها للحفظ. |
| **تاريخ الوظيفة** | لاتزال عملية تسجيل العروض المسرحية والآنشطة الفنية الأخرى تُنفذ من دون سياسة أو إجراءات بعينها، فتتم بطريقة غير مقننة، أو خطة استراتيجية تضبط عملية التسجيل والتوثيق لأنشطة المركز، مما ينتج عنه تكرار في تسجيل الآنشطة، وعدم وجود وحدة ترابط بين جهود الإدارات الداخلية بالمركز، وبين الجهات الخارجية الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز |

| البيان | الوصف |
| --- | --- |
| **التشريعات** | القرار الجمهوري رقم ١٥٠ لسنة١٩٨٠ الخاص بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة |
| **حقل العلاقات** | |
| **الاسم الرسمي للوظيفة ذات الصلة** | حفظ العروض المسرحية والآنشطة الفنية الأخرى |
| **النوع** | رئيسة |
| **تصنيف العلاقة** | هرمية |
| **وصف العلاقة** | الإدارة العامة للمركز القومي للمسرح تتولى تنفيذ تسجيل وحفظ العروض المسرحية والآنشطة الفنية الأخرى وَفقًا لمهام كل إدارة بالمركز |
| **تواريخ العلاقة** | بدأت هذه العلاقة مذ نشأة المركز القومي للمسرح، وحتى الآن |
| **حقل الضبط** | |
| **المُعرف القياسي للوصف** | |
| **المُعرف القياسي للجهة المُعدة** | |
| **القواعد المستخدمة** | المعيار الدولي لوصف الوظائف ISDF. ط١. ٢٠٠٧ |
| **حالة الوصف** | نهائي |
| **مستوى الوصف** | متوسط |

| البيان | الوصف |
| --- | --- |
| **تاريخ إنشاء التسجيلة أو تعديلها وحذفها** | أبريل ٢٠١٦ |
| **اللغات والخط** | اللغة العربية |
| **المصادر** | الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات إفلا. (٢٠٠١). **الخطوط الإرشادية الكبرى لسياسة تنمية المجموعات : أسلوب النظرة الشاملة.** (ترجمة محمد صالح نابتي، ونضيرة عاشور)،في سلسلة **ترجمة معايير الإفلا الرابعة عشر**، حموده،محمود عباس؛ عوده،حامد أبو الفتوح. الأرشيف **ودوره في مجال المعلومات الإداريه.** القاهرة : مكتبة نهضة الشرق، سلام،هاني أبو الحسن.(٢٠١٦)**.مدير عام المركز** |
| **ملاحظات** | |
| الربط بين الوظائف والهيئات الإعتبارية والمواد الأرشيفية وغيرها من المصادر | |
| **الاسم الرسمي للمصدر ذات الصلة** | المركز القومي للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية |
| **طبيعة العلاقة** | هو بمثابة المؤسسة المعنية بحفظ وتوثيق ونشر التراث المسرحي في جمهورية مصر العربية |
| **تواريخ العلاقة** | منذ نشأة المركز، وحتى الآن |

ويتبين من ذلك أن بدون تطبيق ذلك المعيار على المركز نجد أنفسنا في مجال غامض، فالعدول عن مثل هذه المعايير يجعل العمل الأرشيفي عشوائيًا، وغير موائم لتفعيل خدمات المركز، وتحقيق أهدافه.

**الخدمات الأرشيفية**

تعد الخدمات الإرشيفية من الوظائف الرئيسة في المؤسسات البحثية الوطنية فهي جزء من التخطيط الثقافي والإداري؛ لأنها تقوم بتسهيل الاستفادة من مقتنياتها، فعادة مايقاس مستوى الجودة والأداء بالقدرة على إيصال المعلومة المرتبطة بحاجات المستفيد المتنوعة وبطريقة تناسب مستواهم الثقافي والتعليمي والاجتماعي. **(قاسم،١٩٩٣)**، ويمكن لنا توضيح تلك الخدمات الأرشيفية المتوافرة بالمركز من خلال الشكل التالي:

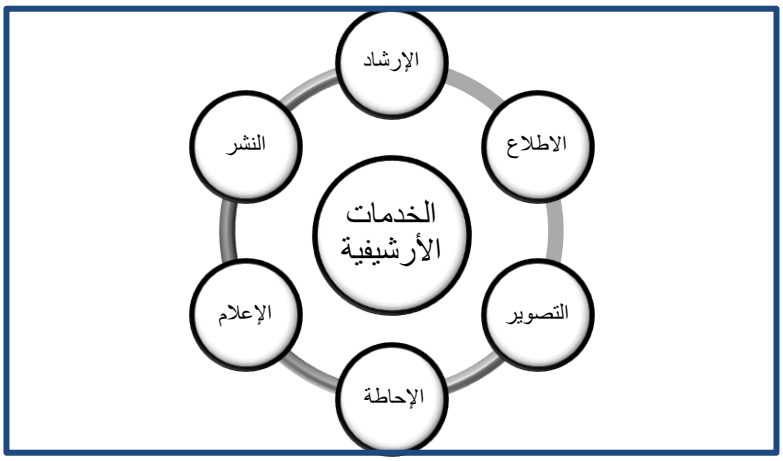


وسوف يتم استعراض موجز لأبرز الخدمات الأرشيفية المُطبقة في المركز القومي للمسرح وَفقًا للرسم الموضح أعلاه:

- الإرشاد والتوجيه: وتشمل الإجابة على استفسارات المستفيدين، وتقديم المعلومات لهم. **(النوايسه،٢٠٠٠)** إلا أن هذه الخدمة لم تتوافر بمثالية في الأرشيف؛ لأنه يفتقر للمتخصصين والمؤهلين، فنجد فقط القيادات العليا للمركز متخصصون، والقليل جدا من الموظفين من لديه وعي بالمجال الأرشيفي والفني مما يزيد الجهد والعبء على مسئولي الأرشيف.

- خدمة البحث والاطلاع: وتعني إتاحة المواد العلمية المتخصصة والمقتنيات الفنية للاطلاع عليها لتلبية احتياجات المستفيدين.**(عيسوي،٢٠١٤)**، وهذه الخدمة مُفعّلة بالأرشيف؛ حيث يمتاز بتقديم كافة مصادر المعلومات التي تخدم مجالاته الثلاثة وخاصة المسرح، ولكن لايُمكنه تطبيق خدمة الإعارة، فالمقتنيات الخاصة به لاتخضع للتداول العام خارج المركز.

- التصوير والنسخ: وهنا بأرشيف المسرح يتم نسخ المواد المحفوظة به على أسطوانات (CD) سواء كانت صور فوتوغرافية أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية أو نصوص مسرحية أو نوت موسيقية بمقابل مادي يختلف نسبته طبقا لنوع الطالب إن كان باحثًا أم غير باحث، وإن كان مصريًّا أم أجنبيًا، فتطبيق هذه الخدمة يمكن الاستفادة من المقتنيات الموجودة بالأرشيف. **(زهير،٢٠٠٧)**.

- خدمة الإحاطة الجارية: وهي الخدمة التي تزود المستفيد بما هو جديد من مصادر المعلومات، واستعراض المواد الثقافية والفنية الحديثة.**(محمد،٢٠١٤)**، وتتاح هذه الخدمة في الأرشيف لتيسير سبل الاستفادة من الوثائق والمقتنيات المتوفرة به من خلال الوثائق الثانوية كإعداد السير الذاتية الخاصة بالنقاد البارزين في مجال الحركة المسرحية، والأدلة الخاصة بالأعمال والنصوص المسرحية، وغيرها من الوسائل المساعدة للتعريف بمقتنياته وكيفية الاستفادة منها، لذا يتطلب من المركز خريطة تنظيمية لوظائفه، وأنشطته، التي يمارسها، وتقاريره السنوية، والإصدارات الصادرة عنه لحدوث رواج أكثر لكل ماهو جديد.

- الخدمات الإعلامية: وهي عبارة عن مجموعة من الآنشطة والبرامج التي تقوم بها المؤسسات الأرشيفية لاجتذاب المستفيدين، وتعريف الباحثين بالكنوز الموجودة فيها لربط الجمهور ببلادهم وتاريخهم.**(النوايسه،٢٠٠٠)**، ويقوم الأرشيف بخدمات التفاعل الحي المتواصل مع الجمهور بتنظيم مؤتمرات لمناقشة مختلف القضايا الفكرية والفنية والثقافية، مصاحبًا لتلك المؤتمرات بمعرض عن أهم إصدارات المركز، وإعداد ندوات فنية واحتفالات ثقافية بالمدارس والجامعات تعزيزًا لأنشطة مواسم مسارح الجامعات، أو تخليدا لذكرى فنية ما، أو احتفالا بأحد الرواد في مجالات فنونه الثلاثة؛ إلا أنها تحتاج أيضا لرواج بفاعلية.

- خدمة النشر الإلكتروني والمعلومات الإلكترونية: يُعد النشر الإلكتروني من أهم التقنيات المعاصرة التي تساهم في تعميم المعرفة وإيصالها إلى أي مكان في العالم**(عليوة، ٢٠٠٩)**، وبأرشيف المسرح محاولات لتفعيل هذه الخدمة، إلا أنها لم تتم على أكمل وجه، فلا يوجد خدمات لقواعد بيانات إلكترونية، ولا توفير خدمة إنترنت، فلم يتوافر موقع رسمي على الويب له؛ بينما يتوافر فقط خدمة النشر والتوزيع المتمثلة في مطبوعات البحوث والدراسات والدوريات العلمية، وأعمال المؤتمرات، وتقارير الندوات والمؤتمرات.

وهنا يجدر بنا السؤال هل يمكن أن نجعل من استخدام التكنولوجيات ونظم المعلومات الحديثة وسيلة لتقديم خدمات أفضل لأرشيف المسرح؟

أثرت التقنيات بشكل كبير على المجتمع وكافة مؤسساته البحثية والعلمية وغيرها، وبات من الصعب أن يبقى الأرشيف المسرحي بمعزل عن التطور الرقمي؛ إذ أضحى من الضروري الآنخراط في خُطة لإعادة الهيكل التنظيمي والفني والتقني للأرشيف، بحيث تتجلى هذه الخُطة في توظيف الرقمنة للخدمات المُقدمة للمستفيدين بالاعتماد على الآنترنت كوسيلة اتصال حديثة، وفيما يلي موجز لأبرز الأشكال الرقمية والتقنية للاتصال:

١. البريد الإلكترونيEmail، ويقوم فيها الأرشيف/ المؤسسة بوضع بريدًا إلكترونيا خاصًا بالإجابة على استفسارات وأسئلة المستفيدين.

٢. برامج الاتصال على الآنترنت، وهي برامج متعددة كبرامج الحوار الإلكترونيChat reference، الاتصال المرئيVideo Conferencing ، المحادثات الصوتية Voice over Internet Protocol (VoIP)، تهدف إلى التواصل مع المستفيدين لتلبية احتياجاتهم والرد على استفساراتهم.

٣. نماذج طلب المعلوماتWeb forms، وهنا تضع المؤسسة نموذج عن المعلومات الشخصية للمستفيد من ناحية مستواه الثقافي والتعليمي، واستفساره، من أجل مساعدته في الالمام بنوعية السؤال وطبيعة المعلومات المناسبة. ويقوم المستفيد بعد ذلك بتعبئتها ثم الضغط على زر خاص لإرسالها.

وأخيرًا:
هل مثَّلت الخدمات الأرشيفية بالأرشيف المسرحي إحدى ثمار التعاون الاستراتيجي بينه وبين المستفيد؟

وهنا نستنبط أن المفهوم الإشكالي للخدمات الأرشيفية بالمركز هو موضع إجابة، فلا توجد به آلية واضحة عن رصد وتقييم الخدمات المُقدمة خصوصًا أنه لاتوجد أسس مهنية، وقد يكون من المفيد دراسة الآليات والأسباب التي يمكن أن يعزى اليها هذا الوضع للخروج إلى سياسات تقييم الخدمات الأرشيفية وصولًا إلى حلولٍ فعليةٍ لأشكال القصور الموجودة بالأرشيف، وفيما يلي أسس وسياسات التقييم :

- **السياسات الإجرائية لجودة الخدمات الأرشيفية**

وهي معايير بواسطتها يمكن قياس وتقييم خدمات المركز المُقدمة للمستفيد ومدى إرضائه في تلبية احتياجاته **(النوايسة، ٢٠٠٠)**، وأولى هذه المعايير مايلي:

١. التغطية والشمولية، وهنا يتم قياس مدى توافر مصادر المعلومات التي تناسب احتياجات المستفيدين وتفي بأغراضهم، وليس بحسب بل يتطلب التعرف على مشكلات المسستفيد لتجنبها فيما بعد.

٢. الإحاطة الجارية، وهنا يقاس قدرة جهة البحث على إحاطة المستفيد بكل ماتقتنيه وماتصدره حديثًا.

٣. زمن الاستجابة، وهنا تعني قياس المدى الزمني في فهم وإدراك متطلبات المستفيدين وإتاحة المعلومة.

٤. توافر أخصائيين للرد على الإستفسارات، فالخدمات ترتبط ارتباط وثيق بأخصائي المعلومات أو الأرشيفي، فيتطلب أن يكون ناجح مهنيا، ولديه خبره جيدة في توفير المعلومات والوثائق اللازمة.

٥. الدقة والكمال، وهنا لابد من قياس مدى الدقة والصحة في تقديم المعلومة واكتمالها، فينبغي أن تكون المعلومات المُقدمة كاملة ودقيقة وموثقة، لضمان الاستفادة منها.

٦. التكلفة المالية، وهي التي يتحملها المستفيد مقابل تقديم الخدمات المصورة.

٧. حجم المؤسسة، يُشكل من ناحية البناء، والمساحة والمجموعات الأرشيفية أحد المعايير التقيمية، فكلما كان حجم المؤسسة كبيرا كلما زادت حجم المقتنيات الأرشيفية.

٨. الميزانية، تُعد الميزانية عاملًا أساسيًا لنجاح المؤسسة، فكلما كان حجم الميزانية كبيرا كلما توافرت خدمات حديثة ومتطورة وأكثر فاعلية تضمن إجراء الصيانة الدورية والمعالجة الفنية.

ويتبين لنا مما سبق ذكره أن هناك قصورًا فعليًا في إجراءات تقديم الخدمات الأرشيفية وعدم تطبيقها بفاعلية تؤدي إلى فقدان الثقة، ويؤكد ذلك على وجود فجوة في الأرشيف المسرحي تجدر بنا إلى أن نتوصل إلى رؤية تُصيغ ماشوهد من سلبيات في إجراءات تقديم تلك الخدمات؛ لتعمل على تحسين أداء وجودة المركز في تغطية احتياجات المستفيدين المتنوعة، وتحقيق أهدافه المنشودة لرفع المستوى الثقافي والفني في المجتمع بعامة والمركز القومي للمسرح على وجه أخص، خصوصًا مع انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة والأساليب الآلية التي يشهدها مجتمعنا في حفظ وإتاحة واسترجاع المعلومات، وبالتالي فإن الخدمات الأرشيفية المُقدمة تعتمد على حجم المقتنيات الموجودة بالأرشيف، والإمكانات المتوافرة.

**الإجراءات الفنية**

استنادًا إلى أن أرشيف المسرح يكتسب أهمية بالغة في حفظ وحماية التراث المسرحي، فيحق النظر إلى الإجراءات الفنية المُتبعة بمقتضى أهميتها على نحو الضرورة العلمية لدراسة وتقييم سُبل تنمية واقتناء وحفظ المواد الأرشيفية، خاصة وأن هناك العديد من المؤسسات لم تهتم بوضع سياسات لتنمية مجموعاتها، وبالتالي تظل هذه المؤسسات بمجموعاتها دون مستوى التطلع لعدم القدرة على كشف نقاط القوة والضعف في المجموعات، ومن خلال هذه الأهمية أعرض ماهية الإجراءات الفنية، وطرق ترتيب المجموعات الأرشيفية، وطرق صيانتها، ووسائل تقييمهما.

- **ماهية الإجراءات الفنية،** هي العمليات اللازمة والضرورية التي تحدد مسار هذه المؤسسات الثقافية وتضمن لها قيامها بواجباتها انتهاء بإيصال المعلومات الموجودة فيها إلى الباحث، وتقوم بعمليات وإجراءات متعددة تتوزع فيها بمختلف المستويات والإمكانات تتمثل في جمع أوعية المعلومات المختلفة، وتنظيم هذه الأوعية، وتيسير سبل بث المعلومات من خلالها.**(إفلا، ٢٠٠١).**

- **طرق ترتيب وتنظيم المقتنيات،** إن العمل على تنظيم المقتنيات الأرشيفية من خلال إجراء العمليات الفنية كالتصنيف والفهرسة يضمن توثيق المقتنيات بشكل جيد وتأمينها ضد أية مخاطر مُحتمل تتعرض لها، كما أن هذه العمليات تسهل مهمة الوصول إلى المقتنيات بسرعة.**(متولي، ٢٠٠٢)**، فعدم قدرة أرشيف المسرح على إعداد وتنظيم مجموعاته وَفق الأسس العلمية يؤدي إلي إندثارها وعزوف الباحثين عنها؛ لذا تُعد طرق الترتيب والتنظيم أمرًا هاما في تحقيق الفائدة من تلك المواد وحماية وصون هذا التراث الثقافي للمجتمع من الأخطار المهددة، ويتضح ذلك بالتفصيل لاحقًا.

- **طرق حفظ وصيانة المقتنيات،** حفظ الأرشيف هو من المسائل الهامة للحفاظ على الوثائق الأصلية؛ إلا أنه لم يعن مسئولو الأرشيف بحماية المجموعات أو المقتنيات المنوطة بهم وفقا لمعايير الحفظ والصون الدولية تبريرًا بظروف المبنى وما يعتريه من عيوب أو إلى النقص في التجهيزات المادية، أو نقص في الميزانية، بل يوجد طرق بدائية خاصة بحفظ وصيانة المواد الأرشيفية تمثلت في عملية الجرد والتجليد والاستبعاد، وفيما يلي توضيح لتلك الطرق طبقًا لما هو مُفعّل بالأرشيف:

- عملية الجرد، وهي أحد العمليات للكشف على مصادر المعلومات والمواد الأرشيفية الموجودة بالمركز لتحديد المفقود والتالف منها.**(النوايسه،٢٠٠٠)**، ويقوم بها المركز سنويا قبل ٦/٣٠، ومن الممكن أن تتم هذه العملية قبل ذلك الموعد لضرورات بعينها كاكتشاف لمواد مسروقة أو مفقودة، أو حتى موجوده ولكن غير مُسجلة.

- عملية التجليد والحفظ والصيانة، تُفعّل هذه الخدمة على المطبوعات بلصق المتهالك منها لحمايتها من سرعة التلف ولتسهيل استخدامها؛ بينما المواد التراثية كالمخطوطات والوثائق الورقية الخاصة بالآنشطة الفنية للمركز، والصور، وغيرها يتم نسخها بطريقة المسح الضوئي.

- عملية الفرز والاستبعاد، وهي عملية تقييم لمقتنيات المؤسسة بقصد التخلص الجزئي من بعض المواد.**(المناصي،٢٠١٠)**؛ إلا أن الأرشيف لم يُطبق هذه الطريقة؛ لأنه يُعد بمثابة الذاكرة التوثيقية لفنون المسرح والموسيقي والفنون الشعبية، فلايمكن الاستغناء عن أية مواد موجودة به.

وإذا كان الحال الذي يظهر فيه وضع الأرشيف المتحصل من التقييم هو أصدق حقيقة لواقع الإجراءات الفنية، فبهذه النتيجة يشترط أن يتطور على نحو علمي حقًا يتفق مع المبادئ الأرشيفية والمعايير الدولية اللازمة؛ لأن الإجراءات الفنية هي المقياس الحقيقي لمدى نجاح المؤسسة أو فشلها، وركنًا هامًا من أركان العمل المؤسسي ولايمكن الإستغناء عنها.